

Distr.: General
10 November 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإلحاقاً بمذكرتها المؤرخة
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني المستكمل للجمهورية
العربية السورية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

التقرير الوطني المعدل* للجمهورية العربية السورية بموجب ملاحظات
اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم
٢٠٠٤/١٥٤٠

كتاب اللجنة رقم: S/AC.44/2005/DDA/OC.8 المؤرخ ١٥ حزيران/
يونيه ٢٠٠٥

* إن الفقرات الجديدة وردت بالخط الغامق والمائل.

- والفقرات الأخرى هي نفس الفقرات التي وردت في التقرير الوطني الأول.

التقرير الوطني المعدل* للجمهورية العربية السورية بموجب ملاحظات اللجنة الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٤/١٥٤٠

رأي الجمهورية العربية السورية في القرار ٢٠٠٤/١٥٤٠

- ١ - ترى حكومة الجمهورية العربية السورية أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ يعتبر خطوة نحو الأمام لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل الأمر الذي يضمن تحقيق الأمن والسلام الدوليين. وتؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية التزامها بالصكوك والقرارات والتشريعات والترتيبات الدولية المعمول بها لتبادل المعلومات وضمان التنسيق بين النشاطات المتخذة على كافة الأصعدة (الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية) للتصدي لتهديد انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٢ - أناطت حكومة الجمهورية العربية السورية مسؤولية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٤/١٥٤٠ بوزارة الخارجية السورية - إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية المعنية في سورية، التي قامت بموجب ذلك بإعداد التقرير الوطني المطلوب.
- ٣ - إن الجمهورية العربية السورية ليست من الدول الحائزة على أسلحة الدمار الشامل، وليست من الدول التي تنوي أن تحوز على هذه الأسلحة، ولا على أي وسيلة من وسائل إيصالها، ولا على أي مواد تابعة لها، وقد صرحت سورية بذلك في عدة بيانات عامة في الأمم المتحدة أمام مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وكذلك أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك المعنية بقضايا نزع السلاح.

الوكالة الدولية واتفاقية الضمانات الشاملة

- ٤ - تعتبر الجمهورية العربية السورية دولة عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٦٣.
- ٥ - تم توقيع اتفاقية الضمانات الشاملة بين الجمهورية العربية السورية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وصدقت بموجب القانون رقم (٥) تاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٦ - كانت الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث انضمت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ إلى المعاهدة وتم التصديق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ تاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٩، وهذا يؤكد حرصها على إبراز الشفافية في هذا المجال وقناعتها بأن امتلاك أية دولة في الشرق الأوسط لهذا السلاح المدمر أو وصوله إلى أيدي دول دون غيرها أو إلى جهات غير حكومية إرهابية يشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين لشعوب المنطقة والعالم. بل وترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أساس ضروري لمواصلة عملية نزع السلاح، وإن تضمنها أكبر عدد من الدول الأطراف عن أي معاهدة أخرى في هذا المجال ليس إلا إيماناً من هذه الدول بأهميته من أجل إبعاد شبح الحرب النووية. وسعيًا من حكومة الجمهورية العربية السورية لإثبات حسن النوايا والشفافية فقد وقعت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنذ عام ١٩٩٢ على اتفاقية الضمانات الشاملة التي تم بموجبها وضع نظام وطني لحساب ومراقبة حركة المواد النووية.

٧ - نصت الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي عقد في عام ٢٠٠٠ بخصوص استعراض معاهدة عدم الانتشار على مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة اتباع آلية محددة تعكس قلق ومشاكل دول منطقة الشرق الأوسط من الوضع الراهن. إن الجمهورية العربية السورية لا زالت ترى أنه يجب العمل بشكل جاد لوضع وتنفيذ تلك الآلية بهدف لفت نظر المجتمع الدولي إلى أن إسرائيل هي الوحيدة في المنطقة التي تمتلك ترسانة عسكرية نووية، وهي ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT، وكذلك ترفض إخضاع جميع منشآتها للتفتيش الدولي التابع لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن وجود هذه المنشآت النووية الإسرائيلية يهدد وجودها خارج أي مراقبة دولية بحدوث كارثة بيئية في المنطقة نتيجة التسربات الإشعاعية التي قد تنجم عنها كما هو الحال بالنسبة لمفاعل ديمونة وفقاً لما ذكرته وسائل الإعلام الإسرائيلية نفسها، وكما جاء على لسان الخبير النووي الإسرائيلي "موردخاي فعنونو" بشأن التسربات الإشعاعية القاتلة التي قد تصدر عن مفاعل "ديمونة" نتيجة التصدعات الحاصلة به، وقد أكد على ذلك ما قامت به الجهات المعنية في إسرائيل مؤخراً من توزيع لحبوب اليود على أهالي سكان المناطق الواقعة على بعد ٣٠ كيلومتراً من مفاعل ديمونة كذلك على الفنادق المطلة على ساحل البحر الميت.

الطاقة النووية

٨ - لا يوجد لدى الجمهورية العربية السورية أية أسلحة نووية، ولا أي وسيلة من وسائل إيصالها، ولا أي مواد تابعة لها.

٩ - كما أن الجمهورية العربية السورية لا تقدم أية مساعدات لأي جهة كانت من أجل تنفيذ أي من النشاطات المتعلقة بما ورد في الفقرة ٨ أعلاه.

١٠ - يوجد في الجمهورية العربية السورية هيئة وطنية رقابية مختصة بتنظيم التعامل مع المصادر المشعة. حيث تستخدم سورية بعض المواد المشعة والنوية في مختلف التطبيقات السلمية (الطبية، والصناعية، والزراعية، والبحث العلمي)، علماً بأنه يوجد لدى سورية فقط مفاعل بحث نووي ذو طاقة منخفضة (LPRR)، يخضع للمراقبة الدولية من خلال أحكام اتفاقية الضمانات الشاملة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٢ بالإضافة إلى المراقبة الوطنية من خلال أحكام التشريعات الوطنية، ويستخدم لأغراض التحليل بالتنشيط النيتروني.

١١ - صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٤ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق (بالوقاية الإشعاعية وأمن وأمان المصادر المشعة) المستخدمة في الأغراض السلمية في مختلف المجالات (الطبية، والصناعية، والزراعية، والبحث العلمي).

١٢ - إن هذا المرسوم التشريعي يعطي للهيئة الرقابية الوطنية صلاحيات واسعة، إذ أكد على ضرورة استمرار مراقبة أي شكل من أشكال التعامل مع المواد المشعة والمواد النووية، مثل تصميم مصدر أشعة أو تصنيعه أو تجميعه أو استيراده أو تصديره أو تسليمه أو تسلمه أو إعارته أو استعارته أو تأجيريه أو استئجاره أو بيعه أو شراؤه أو توزيعه أو حيازته أو نقل حيازته بأية طريقة كانت أو تشغيله أو استخدامه أو صيانته أو إصلاحه أو تفكيكه أو إخراجه من الخدمة أو تخزينه أو التخلص منه، أو التعامل به بأي شكل من الأشكال. هذا إضافة إلى مراقبة كل من: عمليات نقل المصادر المشعة، والنفائات المشعة والتصرف بها بأي شكل من الأشكال، وإقامة منشأة أو جزء منها أو مرحلة منها أو تشغيلها أو امتلاكها أو صيانتها أو تعديلها أو إخراجها من الخدمة أو أي أعمال أو استثمار أو دراسات تتعلق بها بأي شكل من الأشكال، ومنح جميع هذه الممارسات التراخيص اللازمة لكل منها، وفرض العقوبات بحق المخالفين لأحكامها ولأحكام التشريعات الوطنية الأخرى المعنية بهذا الصدد.

١٣ - إن أحكام هذا المرسوم التشريعي تتناسب مع المتطلبات الدولية بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ من حيث ضرورة وجود تشريعات وطنية نافذة للتعامل مع هذه المواد. يأتي هذا التشريع في إطار الجهود الوطنية الهادفة إلى تدعيم أمان المصادر المشعة وأمنها والوقاية من أضرارها على الصحة والبيئة وتحريم أنشطة الاتجار غير المشروع بها، حيث تم وضع قواعد وقيود نافذة للعمل وعقوبات صارمة بحق المخالفين لها. إضافة إلى وجود أحكام تتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية.

١٤ - كما حول هذا التشريع الجهة الوطنية المختصة بإجراء جميع عمليات التفتيش على المنشآت والأماكن التي تستخدم أو توجد فيها مصادر مشعة، هذا إضافة إلى مسؤولية نشر ثقافة الوقاية والأمان والأمن بين الجمهور.

مراقبة الحدود

١٥ - **المواد المشعة والنووية:** قامت الجمهورية العربية السورية ومنذ عام ١٩٨٧، وحرصاً منها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة بإنشاء مراكز حدودية متخصصة على كافة منافذها البرية والبحرية والجوية بمراقبة حركة المواد النووية والمشعة وفقاً للقواعد والتشريعات والأنظمة الوطنية التي لها الصفة القانونية النافذة والتي تعتمد على القواعد والأنظمة الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصة فيما يتعلق بنظام إبلاغ وتسجيل وترخيص ورقابة كافة المواد والأجهزة الإشعاعية والنووية الواردة إلى القطر والصادرة منه و المستخدمة في الأغراض السلمية.

١٦ - **المواد الأخرى:** تقوم الجمهورية العربية السورية بتنفيذ قوانين وتشريعات وطنية صارمة لمراقبة كافة المواد المحظورة أو الممنوعة أو المقيدة الواردة إلى سورية عبر منافذها الحدودية الجوية والبرية والبحرية، وعلى سبيل المثال:

- المرسوم التشريعي لمنع التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤.
- وقانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥.
- المرسوم التشريعي لمكافحة غسيل الأموال رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣.
- المرسوم التشريعي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

الالتزامات مع الوكالة الدولية

١٧ - إن حكومة الجمهورية العربية السورية تلتزم وعلى نحو دقيق بكافة التزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، وهي ماضية في تطوير وتعزيز برامجها الوطنية المتعلقة بالرقابة والتنظيم.

١٨ - التزمت الجمهورية العربية السورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدد من الصكوك الدولية ومنها:

- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
- وقع القطر بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧

- اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع
حادث نووي { وقع القطر بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧
- اتفاقية الأمان النووي { وقع القطر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
- مدونة قواعد السلوك بشأن أمان
المصادر المشعة وأمنها { بموجب كتاب أرسل إلى المدير العام
للكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٤
شباط/فبراير ٢٠٠٤

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٩ - إن سورية ليست طرفاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. لأنه لا يوجد لديها أية مواد نووية باستثناء ما ورد ذكره في الفقرة ١٠ من هذا التقرير. كما أن سورية واستناداً إلى المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ تصدر القواعد والتعليمات والإرشادات التي تحظر وتمنع القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٢ من هذا التقرير، بل وتطبق بحق المخالفين لها العقوبات الصارمة. هذا علماً أن الجمهورية العربية السورية كانت قد انضمت بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (في الجو وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارجي).

المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي

٢٠ - تساهم الجمهورية العربية السورية وبشكل فعال في اللجنة العربية المشكلة في إطار جامعة الدول العربية والمعنية بوضع مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وذلك منذ عام ١٩٩٤.

٢١ - واستمراراً للمبادرات الجمهورية العربية السورية المقدمة للمجتمع الدولي لتعزيز ودعم مفهوم الأمن والسلم الدوليين، فقد تقدمت سورية إلى مجلس الأمن في نيويورك في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية بمبادرة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأعلنت سورية أمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الظروف الدولية آنذاك ومواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن لم تساعد للأسف على إنجاح تلك المبادرة. وقد عادت سورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لطرح نفس المبادرة أمام مجلس

الأمن، إلا أنها جوهت بالتهديدات باستخدام حق النقض ضدها، وبقيت أمام المجلس باللون الأزرق بانتظار ظروف دولية أفضل لإقرارها.

الإرهاب النووي

٢٢ - تعتبر الجمهورية العربية السورية وجميع الدول العربية أطرافاً في الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب وذلك منذ عام ١٩٩٨. كما أن الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الأعمال الإرهابية التي اعتمدها وزراء الخارجية عام ١٩٩٩. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بموجب القانون رقم ٥/ لعام ٢٠٠٥ القاضي بالموافقة على الانضمام مع التحفظ على أحكام الفقرة ب/ من البند أ/ من المادة ٢/ منها، حيث أن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية.

٢٣ - كما وقعت الجمهورية العربية السورية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، وهي بصدد التوقيع على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية؛ هذا علماً أن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول التي دعت المجتمع الدولي ومنذ عام ١٩٨٥ إلى عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة يتناول موضوع الإرهاب ويحدد المعاني المقصودة لهذا المصطلح، ويعمل على تمييزه عن عمليات الدفاع عن النفس والأرض والممتلكات. إلا أن المطلب السوري لم يلق الدعم المطلوب آنذاك، مما دعا سورية إلى طرحه ثانية عام ١٩٩١ مؤكدة على أهمية مثل هذا المؤتمر، وكذلك فعلت دولاً أخرى عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، إلا أن جميع تلك المحاولات لم تنجح لأسباب سياسية تتعلق بالاتفاقية وبالمعايير المزدوجة التي يكيل بها البعض مسألتَي الإرهاب وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال الأجنبي.

المواد الكيميائية

٢٤ - لا يوجد لدى الجمهورية العربية السورية أية أسلحة كيميائية، ولا أية وسيلة من وسائل إيصالها، ولا أي مواد تابعة لها.

٢٥ - كما أن الجمهورية العربية السورية لا تقدم أية مساعدات لأي جهة كانت من أجل تنفيذ أي من النشاطات المتعلقة بما ورد في الفقرة ٢٤/ أعلاه.

٢٦ - إلا أن الجمهورية العربية السورية لديها مواد كيميائية تستخدم جميعها في الأغراض السلمية الصناعية والزراعية، وقد عمدت الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ سلسلة من

التدابير لتنظيم التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية المستخدمة في مختلف التطبيقات السلمية وذلك تحاشياً لوقوعها في أيدي جهات غير حكومية وذلك قبيل صدور القرار ١٥٤٠.

٢٧ - فقد وضعت الجهات المعنية في سورية التشريعات الوطنية المتعلقة بالإدارة السلمية للمواد الكيميائية، وعملت على تطوير كافة المعايير الوطنية المتعلقة بالحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد الكيميائية في الأوساط البيئية. إضافة إلى وضع جدول زمني لتخفيض إصدارات المواد الكيماوية والنفايات الخطرة إلى البيئة يتوقع أن ينتهي العمل به في نهاية عام ٢٠٠٥. وقد تم إنشاء مركز وطني منذ عام ١٩٩٤ مهمته تجهيز المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات الوقاية المطلوبة أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية المستخدمة في المجالات الطبية والصناعية والزراعية.

٢٨ - إن الجمهورية العربية السورية طرف في بعض الاتفاقيات المتعلقة بإدارة المواد الكيماوية والنفايات الخطرة ومنها:

- اتفاقية بازل؛ حول (التحكم بنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود) وقعت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٠٨٩، وصدقت بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ وانضمت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

- اتفاقية روتردام: حول تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية وآفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. وقعت سورية عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وانضمت لها في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وصدر بشأنها المرسوم التشريعي رقم ٣٥/ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٩ - كما أنجزت الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠٢ المرتسم الوطني للسلامة الكيميائية. تم من خلاله اعتماد خطة عمل لتحسين إدارة المواد الكيميائية في سورية عبر عدة إجراءات أهمها:

- اعتماد تعريف وتصنيف موحد للمواد الكيميائية المتداولة في سورية (٢٠٠٣-٢٠٠٤).

- إنشاء قائمة للمواد الكيميائية الممنوعة والمقيدة في سورية.

- إصدار دليل في الإدارة السلمية للنفايات الكيميائية في بداية عام ٢٠٠٣.

- إعداد قوائم جرد للنفايات الخطرة الناتجة عن النشاطات المختلفة في منتصف ٢٠٠٣-٢٠٠٦.
- إنشاء قاعدة وطنية للمعلومات حول إدارة المواد الكيميائية وشبكة تبادل معلومات بين الهيئات ذات العلاقة تمكن من تبادل المعلومات والمعطيات.

المواد البيولوجية

- ٣٠ - لا يوجد لدى الجمهورية العربية السورية أية أسلحة بيولوجية ولا أي وسيلة من وسائل إيصالها، ولا أي مواد تابعة لها.
- ٣١ - كما أن الجمهورية العربية السورية لا تقدم أية مساعدات لأي جهة كانت من أجل تنفيذ أي من النشاطات المتعلقة بما ورد في الفقرة ٣٠/ أعلاه.
- ٣٢ - إلا أن الجمهورية العربية السورية لديها مواد بيولوجية تستخدم جميعها في الأغراض السلمية الصناعية والزراعية، وقد عمدت الجمهورية العربية السورية إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لتنظيم التعامل مع المواد البيولوجية المستخدمة في مختلف التطبيقات السلمية وذلك تحاشياً لوقوعها في أيدي جهات غير حكومية وذلك قبل صدور القرار ١٥٤٠.
- ٣٣ - وقعت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقيات الدولية التالية المعنية بهذا الأمر:
 - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية للحرب (بروتوكول جنيف ١٩٢٥) وقعت عليها سورية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.
 - اتفاقية حظر واستحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ وقعت عليها سورية في عام ١٩٧٢،
 - اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وقعت عليها سورية في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ وصدر بشأنها المرسوم التشريعي رقم ٣٦٤/ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وانضمت لها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
 - النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - انضمت لها سورية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
 - اتفاقية ستوكهولم؛ حول التلوث العضوي المستمر، وقعت سورية عليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

- معاهدة حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، انضمت لها سورية بموجب المرسوم التشريعي ٤٦ بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- بروتوكول قرطاجنة لعام ٢٠٠٠، حول السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي. انضمت لها سورية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وصدر بشأنها المرسوم التشريعي رقم ٩/ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الأسلحة الصغيرة

- ٣٤ - تطبق الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ المتضمن أنظمة وتشريعات وطنية للتعامل مع كافة أنواع الأسلحة الصغيرة (المسدسات الحربية، بنادق الصيد، المفرقات والألعاب النارية)، بما في ذلك: التصنيع، الحيازة، الحمل، الاستيراد، التصدير، الترخيص، الاتجار غير المشروع بها، الإصلاح، الصيانة، النقل، الاستخدام، ...).
- ٣٥ - تطبق الجمهورية العربية السورية عقوبات صارمة بحق المخالفين لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١، بما في ذلك الجهات غير الحكومية، تتراوح هذه العقوبات ما بين الحكم بالسجن لمدة معينة وفرض غرامات مالية تحدد مددها وقيمتها وفقاً للأنظمة الوطنية والقواعد التي نصت عليها القوانين والتشريعات المحلية.
- ٣٦ - نصت المادة ٢٢ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ (القرار رقم ٣٧٣ لعام ٢٠٠١) على منع صنع المفرقات واستيرادها وحيازتها ونقلها وكذلك موادها الكيميائية التي تصنع منها إذا كان الغرض منها صنع المفرقات.

تحرك المجتمع الدولي

- ٣٧ - تطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بأن يعمل المجتمع الدولي على الابتعاد عن السياسة الانتقائية وعن استخدام المعايير المزدوجة في مسألتي الإرهاب وحق الشعوب في النضال ضد الاحتلال الأجنبي. وأن ينظر باهتمام إلى القلق المشروع والمخاوف المتزايدة لدى شعوب المنطقة جراء وجود قدرات نووية عسكرية إسرائيلية تمنع انتشار الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وتقوض إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالإنكليزية]

الجدول المطلوبة بشأن التقرير الوطني الأول للجمهورية العربية السورية المؤرخ
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استناداً
إلى رسالة اللجنة التابعة لمجلس الأمن S/AC.44/2005/DDA/OC.8 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه
٢٠٠٥.

الجمهورية العربية السورية

الجدول ١

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، السريان، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	لا		
٢ بيان عن نزع السلاح وعدم الانتشار أو الالتزام بمهما	نعم	قدمت سورية عدة بيانات عامة في: - مؤتمر الأمم المتحدة لترزع السلاح في جنيف. - اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بترزع السلاح في نيويورك	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٣ في الصفحة ١
٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة دمار شامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	نعم	قطعت سورية على نفسها التزامات قانونية ودولية ترمي إلى منع تقديم أي نوع من أنواع الدعم فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وأي وسيلة من وسائل إيصالها أو ما يتصل بها من مواد إلى أي جهات فاعلة، بما فيها الجهات من غير الدول.	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٩ في الصفحة ٣ الفقرة ٢٥ في الصفحة ٧ الفقرة ٢٦ في الصفحة ٧ الفقرة ٣١ في الصفحة ٨
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	نعم	وقعت عليها في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٣٣ في الصفحة ٩
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	لا		
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	نعم	وقعت سورية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ وصادقت عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٩	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٦ في الصفحة ٢

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

هل قدمت أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، السريان، إلخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	لا	لكن سورية انضمت إلى معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، منذ عام ١٩٦٤	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٩ في الصفحة ٥
٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	نعم	السلطات الوطنية بصدد الموافقة على هذه الاتفاقية	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٢٣ في الصفحة ٦
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	لا		
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	نعم	وقعت عليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٣٣ في الصفحة ٩
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	نعم	سورية دولة طرف في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٦٣	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٤ في الصفحة ١
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/ المناطق الخالية من الأسلحة النووية	نعم	مبادرة سورية المطروحة في عام ٢٠٠٣ أمام مجلس الأمن بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ غير أن المبادرة لا تزال أمام المجلس باللون الأزرق في انتظار الموافقة عليها	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٢١ في الصفحة ٦
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	نعم	١- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٧). ٢- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٧). ٣- اتفاقية السلامة النووية (١٩٩٤). ٤- اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٩٩٢).	

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

ملاحظات (معلومات تشير إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، السريان، إلخ)	نعم	هل قدمت أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	
التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٥ في الصفحة ١ الفقرة ١٨ في الصفحة ٥ الفقرة ٢٨ في الصفحة ٨ الفقرة ٣٣ في الصفحة ٩ الفقرة ٢٢ في الصفحة ٦ الفقرة ٢٣ في الصفحتين ٦ و ٧	٥- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (١٩٩٢). ٦- اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٦). ٧- النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (٢٠٠١). ٨- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠٢). ٩- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (٢٠٠٣). ١٠- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة (٢٠٠٤) ١١- الاتفاقية العربية لقمع الأعمال الإرهابية (جامعة الدول العربية) (١٩٩٨). ١٢- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الأعمال الإرهابية (١٩٩٩). ١٣- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٢٠٠٥). ١٤- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥).			
		لا	الترتيبات الأخرى	١٤
		لا	الصكوك الأخرى	١٥

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٢

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	
نعم	تنفذ سورية تشريعات وطنية لمراقبة جميع أنواع المواد غير القانونية أو المقيدة أو غير المشروعة الواردة عبر حدودها، وتتبع القوانين التالية فيما يتعلق بالقانون المتعلق بغسيل الأموال وغسيل الأموال وقمع الأعمال الإرهابية: - القانون رقم ١٣/١٩٧٤. - القانون رقم ٩/١٩٧٥. - القانون رقم ٥٩/٢٠٠٣. - القانون رقم ٣٣/٢٠٠٥.	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤ الفقرة ٣٢ في الصفحة ٩		
نعم	وقعت في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ على اتفاقية الأسلحة البيولوجية وغيرها	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٣٣ في الصفحة ٩		

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٣

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	ملاحظات
نعم	تنفذ سورية تشريعات وطنية لمراقبة جميع أنواع المواد غير القانونية أو المقيدة أو غير المشروعة الواردة عبر حدودها، وتتبع القوانين التالية فيما يتعلق بالقانون المتعلق بغسيل الأموال وغسيل الأموال وقمع الأعمال الإرهابية: - القانون رقم ١٣/١٩٧٤. - القانون رقم ٩/١٩٧٥. - القانون رقم ٥٩/٢٠٠٣. - القانون رقم ٣٣/٢٠٠٥.	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤ الفقرتان ٢٦ و ٢٧ في الصفحة ٧ الفقرتان ٢٨ و ٢٩ في الصفحة ٨	نعم	ملاحظات
١ -	صنعها/إنتاجها				
٢ -	احتيازها				
٣ -	امتلاكها				
٤ -	تكدسها/تخزينها				
٥ -	تطويرها				
٦ -	نقلها				
٧ -	تحويلها				
٨ -	استخدامها				
٩ -	الاضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٠ -	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه				
١١ -	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٢ -	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال				
١٣ -	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٤ -	الأنشطة الأخرى				

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٤

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر القانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	
١ - صنعها/إنتاجها	نعم	المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بـ"الوقاية الإشعاعية للاستخدام الآمن والمأمون للمصادر المشعة والنووية"	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرات ١٠-١٥ في الصفحتين ٣-٤		
٢ - احتيازها					
٣ - امتلاكها					
٤ - تكديسها/تخزينها					
٥ - تطويرها					
٦ - نقلها					
٧ - تحويلها					
٨ - استخدامها					
٩ - الضلوع كـشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠ - المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه					
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٢ - القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ - تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٤ - الأنشطة الأخرى					

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٥

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد،

وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	لا	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ - تدابير حصر إنتاجها ٢ - تدابير حصر استخدامها ٣ - تدابير حصر تخزينها ٤ - تدابير حصر نقلها ٥ - تدابير أخرى لحصرها ٦ - تدابير تأمين إنتاجها ٧ - تدابير تأمين استخدامها ٨ - تدابير تأمين تخزينها ٩ - تدابير تأمين نقلها ١٠ - تدابير أخرى لتأمينها ١١ - القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل ١٢ - منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية ١٣ - التحقق من جدارة الموظفين بالثقة ١٤ - تدابير حصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	لا	لا يوجد لدى سورية أية أسلحة بيولوجية أو أية وسيلة من وسائل إيصالها أو أية مواد ذات صلة بها.	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٣٠ في الصفحة ٨ الفقرة ٣١ في الصفحة ٨	
١٥ - القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية ١٦ - التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين وحماية المواد البيولوجية ١٧ - الإجراءات الأخرى	نعم	سورية عضو في المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (٢٠٠١). بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٩٦٨). اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٦). اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠٢).	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٣٣ في الصفحة ٩ الفقرة ٣٢ في الصفحة ٩	

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٦

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير

الحماية المادية لها

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	لا	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ - تدابير حصر إنتاجها	لا	لا يوجد لدى سورية أية أسلحة كيميائية أو أية وسيلة من وسائل إيصالها أو أية مواد ذات صلة بها.		التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
٢ - تدابير حصر استخدامها				الفقرة ٢٤ في الصفحة ٧	
٣ - تدابير حصر تخزينها				الفقرة ٢٥ في الصفحة ٧	
٤ - تدابير حصر نقلها					
٥ - تدابير أخرى لحصرها					
٦ - تدابير تأمين إنتاجها					
٧ - تدابير تأمين استخدامها					
٨ - تدابير تأمين تخزينها					
٩ - تدابير تأمين نقلها					
١٠ - تدابير أخرى لتأمينها					
١١ - القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل					
١٢ - إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية					
١٣ - التحقق من جدارة الموظفين بالثقة					
١٤ - تدابير حصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ - الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	لا				
١٦ - تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	لا				
١٧ - حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	لا				

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المصدر	ملاحظات	
نعم	لدى سورية مركز وطني منذ عام ١٩٩٤، هدفه الرئيسي هو إصدار قواعد تنظيمية بشأن الاستخدام المأمون للنفايات الكيميائية والخطرة فيما يتصل بالبيئة. - منذ عام ٢٠٠٢، أصبح لدى سوريا دليل متعلق بالاستخدام المأمون للمواد الكيميائية.		التقرير المعدل ٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرتان ٢٦ و ٢٧ في الصفحة ٧ الفقرة ٢٩ في الصفحة ٨		
نعم	١ - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (١٩٩٢). ٢ - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (٢٠٠٣).		التقرير المعدل ٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٢٨ في الصفحة ٨		
نعم	تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى متصلة بسلامة وأمن المواد الكيميائية				
نعم	تشريعات أخرى				

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٧

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير

الحماية المادية لها

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	
				لا	١ - تدابير حصر إنتاجها ٢ - تدابير حصر استخدامها ٣ - تدابير حصر تخزينها ٤ - تدابير حصر نقلها ٥ - تدابير أخرى لحصرها ٦ - تدابير تأمين إنتاجها ٧ - تدابير تأمين استخدامها ٨ - تدابير تأمين تخزينها ٩ - تدابير تأمين نقلها ١٠ - تدابير أخرى لتأمينها ١١ - القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
		التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرتان ٨ و ٩ في الصفحة ٣		لا يوجد لدى سورية أية أسلحة نووية أو أية وسيلة من وسائل إيصالها أو أية مواد ذات صلة بها.	
		التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرتان ١١ و ١٢ في الصفحة ٣		المرسوم التشريعي رقم ٦٤/الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بـ "الوقاية الإشعاعية للاستخدام الآمن والمأمون للمصادر المشعة والنوية"	١٢ - إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية ١٣ - التحقق من جدارة الموظفين بالثقة
				لا	١٤ - تدابير حصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير الحماية لها
		الفقرتان ١١ و ١٢ في الصفحة ٣		المرسوم التشريعي رقم ٦٤/لعام ٢٠٠٥	١٥ - الهيئة التنظيمية الوطنية
		التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ٥ في الصفحة ١ الفقرة ١٠ في الصفحة ٣		اتفاق الضمانات الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بين سورية والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
	نعم	تلتزم سورية بتنفيذ المدونة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (رسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)	نعم	١٧ - مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
	نعم	- لدى سورية نظام مراقبة وطني على الحدود. - سورية مدرجة في القائمة البريدية في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى.	نعم	١٨ - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
	نعم	١- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٧). ٢- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٧). ٣- اتفاقية السلامة النووية (١٩٩٤). ٤- اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٩٩٢).	نعم	١٩ - اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
	نعم	المرسوم التشريعي رقم ٦٤/الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بـ "الوقاية الإشعاعية للاستخدام الآمن والمأمون للمصادر المشعة والنوية" المقرر رقم ١٤٢٧ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (خطة الطوارئ الوطنية)	نعم	٢٠ - التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
				٢١ - تشريعات أخرى

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٨

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
التقرير المعدل - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤	نعم	تنفذ سورية تشريعات وطنية لمراقبة جميع أنواع المواد غير القانونية أو المقيّدة أو غير المشروعة الواردة عبر حدودها، وتتبع القوانين التالية فيما يتعلق بالقانون المتعلق بغسيل الأموال وغسيل الأموال وقمع الأعمال الإرهابية: - القانون رقم ١٣/١٩٧٤. - القانون رقم ٩/١٩٧٥. - القانون رقم ٥٩/٢٠٠٣. - القانون رقم ٣٣/٢٠٠٥.	نعم	١ - تدابير مراقبة الحدود	١ -
				٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	٢ -
				٣ - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	٣ -
				٤ - وكالات وسلطات الإنفاذ	٤ -
				٥ - التشريعات النافذة للرقابة على الصادرات	٥ -
				٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦ -
				٧ - إصدار التراخيص الفردية	٧ -
				٨ - إصدار التراخيص العامة	٨ -
				٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص	٩ -
				١٠ - إصدار تراخيص لصادرات/ تأشيرات معينة	١٠ -
				١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	١١ -
				١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢ -
				١٣ - قوائم المراقبة	١٣ -
				١٤ - تحديث القوائم	١٤ -

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
		التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤	نعم	تنفذ سورية تشريعات وطنية لمراقبة المواد المخطورة أو المقيدة أو الممنوعة الواردة عبر حدودها، وتتبع القوانين التالية فيما يتعلق بالقانون المتعلق بغسيل الأموال وغسيل الأموال ومكافحة الأعمال الإرهابية: - المرسوم التشريعي رقم ١٩٧٤/١٣. - القانون رقم ١٩٧٥/٩. - المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٥٩. - المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٣٣.	١٥ - إدراج التكنولوجيات ١٦ - إدراج وسائل الإيصال ١٧ - إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي ١٨ - الشرط الجامع ١٩ - عمليات النقل بصورة غير ملموسة ٢٠ - الرقابة على المرور العابر ٢١ - الرقابة على إعادة الشحن ٢٢ - الرقابة على إعادة التصدير ٢٣ - الرقابة على تقديم الأموال ٢٤ - الرقابة على تقديم خدمات النقل ٢٥ - الرقابة على الاستيراد
			لا		٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
			لا		٢٧ - أمور أخرى

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ٩

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق -
الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	لا	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
					١ - تدابير مراقبة الحدود
					٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
					٣ - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
					٤ - وكالات وسلطات الإنفاذ
					٥ - التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
					٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
					٧ - إصدار التراخيص الفردية
					٨ - إصدار التراخيص العامة
					٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ - إصدار تراخيص لصادرات/ تأشيرات معينة
					١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
					١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
					١٣ - قوائم الرقابة
					١٤ - تحديث القوائم

ملاحظات	الإفناء: العقوبات المدنية/الجناحية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	لا	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
	كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	تنفذ سورية تشريعات وطنية لمراقبة المواد المحظورة أو المقيدة أو الممنوعة الواردة عبر حدودها، وتتبع القوانين التالية فيما يتعلق بالقانون المتعلق بغسيل الأموال وغسيل الأموال وقمع الأعمال الإرهابية: - القانون رقم ١٣/١٩٧٤. - القانون رقم ٩/١٩٧٥. - القانون رقم ٥٩/٢٠٠٣. - القانون رقم ٣٣/٢٠٠٥.	نعم	١٥ - إدراج التكنولوجيات
					١٦ - إدراج وسائل الإيصال
					١٧ - إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
					١٨ - الشرط الجامع
					١٩ - عمليات النقل بصورة غير ملموسة
					٢٠ - الرقابة على المرور العابر
					٢١ - الرقابة على إعادة الشحن
					٢٢ - الرقابة على إعادة التصدير
					٢٣ - الرقابة على تقديم الأموال
					٢٤ - الرقابة على تقديم خدمات النقل
					٢٥ - الرقابة على الاستيراد
				لا	٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
				لا	٢٧ - أمور أخرى

تشريع الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ١٠

الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك
١ - تدابير مراقبة الحدود	نعم	نظام مراقبة وطني على الحدود السورية المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠٠٥ القانون رقم ١٣/١٩٧٤ القانون رقم ٩/١٩٧٥ القانون رقم ٣٣/٢٠٠٥	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٥ في الصفحة ٤ التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرتان ١١ و ١٢ في الصفحة ٣ التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤	ملاحظات
٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣ - مراقبة السمسة والاتجار والتفاسوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا					
٤ - وكالات وسلطات الإنفاذ					
٥ - التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات					
٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص					
٧ - إصدار التراخيص الفردية					
٨ - إصدار التراخيص العامة					
٩ - الاستثناءات من إصدار التراخيص	نعم	المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠٠٥ القانون رقم ١٣/١٩٧٤ القانون رقم ٩/١٩٧٥ القانون رقم ٣٣/٢٠٠٥	نعم	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرتان ١١ و ١٢ في الصفحة ٣ التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤	ملاحظات
١٠ - إصدار تراخيص لصادرات/تأشيرات معينة					
١١ - الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص					
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص					
١٣ - قوائم المراقبة					
١٤ - تحديث القوائم					
١٥ - إدراج التكنولوجيات					
١٦ - إدراج وسائل الإيصال					
١٧ - إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي					
١٨ - الشرط الجامع					
١٩ - عمليات النقل بصورة غير ملموسة					
٢٠ - الرقابة على المرور العابر					
٢١ - الرقابة على إعادة الشحن					

	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	ملاحظات	نعم	نعم	نعم	
	التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرتان ١١ و ١٢ في الصفحة ٣ التقرير المعدل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الفقرة ١٦ في الصفحة ٤		المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠٠٥ القانون رقم ١٩٧٤/١٣ القانون رقم ١٩٧٥/٩ القانون رقم ٢٠٠٥/٣٣	نعم	٢٢ - الرقابة على إعادة التصدير ٢٣ - الرقابة على تقديم الأموال ٢٤ - الرقابة على تقديم خدمات النقل ٢٥ - الرقابة على الاستيراد ٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية ٢٧ - أمور أخرى

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

الجدول ١١

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

ملاحظات		نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟
		-	١ - قوائم الرقابة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
		-	٢ - قوائم الرقابة - قوائم أخرى
		-	٣ - المساعدة المعروضة
		-	٤ - المساعدة المطلوبة
		-	٥ - المساعدة القائمة (الثنائية والانفرادية والمتعددة الأطراف)
		-	٦ - تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة
		-	٧ - تقديم المعلومات إلى الجمهور

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥